

المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال

جمعية التنمية الاهلية بالنقرة

أولاً: مؤشرات تتعلق بالمتبرعين أو الممولين

١. تقديم تبرعات كبيرة نقدًا دون مبرر واضح أو دون رغبة في إيصال رسمي.
٢. الإصرار على إخفاء الهوية أو رفض تقديم مستندات الهوية أو بيانات التواصل.
٣. تقديم التبرع باسم شخص آخر أو جهة غير معروفة أو خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
٤. ورود التبرعات من حسابات خارجية أو من دول ذات مخاطر مرتفعة أو لا ترتبط بنشاط الجمعية.
٥. محاولة تجزئة التبرعات إلى مبالغ صغيرة متكررة لتجنب لفت الانتباه.
٦. رغبة المتبرع في توجيه التبرع لمشروع محدد دون مبرر منطقي أو خارج نطاق أنشطة الجمعية.
٧. وجود اختلاف بين الوضع المالي المعلن للمتبرع وقيمة التبرعات المقدمة.

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيدين أو المشاريع

١. تقديم المستفيد بيانات غير دقيقة أو وثائق مزورة.
٢. طلب المساعدة المالية عدة مرات بأسماء مختلفة أو من مناطق متعددة.
٣. ملاحظة أن بعض المستفيدين ينتمون لمجموعة واحدة أو جهة غير موثوقة.
٤. وجود مشاريع وهمية أو غير مكتملة المستندات يُطلب الصرف عليها.
٥. طلب تنفيذ مشاريع في مناطق نزاع أو خارج الدولة دون تنسيق رسمي.
٦. وجود تضخيم في فواتير المشاريع أو عقود التوريد.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بالعمليات المالية

١. وجود تحويلات مالية غير مبررة بين حسابات الجمعية وحسابات أفراد.
٢. إجراء عمليات مالية بشكل متكرر في وقت قصير دون سبب واضح.
٣. الإصرار على استخدام النقد بدلاً من التحويل البنكي.
٤. تورط موظف أو متطوع في معاملة مالية غير موثقة أو خارج النظام المحاسبي.
٥. وجود تغييرات غير مبررة في الحسابات البنكية أو أسماء المستفيدين.
٦. استلام تبرعات أو مبالغ من جهات خارجية غير معروفة النشاط أو العنوان.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالسلوك أو التواصل

١. تحفظ المتعامل أو المانح على تقديم تفاصيل أو استفسارات حول مصدر المال.

٢. محاولته التأثير على موظفي الجمعية لقبول معاملة مشبوهة.
٣. تجنّب الرد على الاتصالات الرسمية أو طلبات الاستكمال.
٤. محاولات لتجاوز أو تغيير الإجراءات الداخلية للجمعية.

خامساً: مؤشرات تتعلق بالجهات المتعاملة

١. التعامل مع موردين أو شركاء غير مسجلين رسمياً أو غير معروفين في السوق.
٢. وجود فروقات كبيرة بين القيمة التقديرية للمشروع والفواتير الفعلية.
٣. ظهور أطراف وسيطة غير مبررة في تنفيذ العمليات أو المشاريع.
٤. رفض الجهة المتعاملة الإفصاح عن بياناتها البنكية أو هويتها التجارية.

سادساً: عند ملاحظة أي من المؤشرات أعلاه

يجب على الموظف أو المتطوع الإبلاغ الفوري إلى مسؤول الالتزام وفق آلية الإبلاغ الرسمية المعتمدة في الجمعية، دون إخطار الشخص أو الجهة محل الشبهة.

سابعاً: التوعية الدورية

- يلزم جميع منسوبي الجمعية بحضور الدورات التدريبية السنوية الخاصة بالتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتم تحديث هذه المؤشرات سنوياً بناءً على التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.

اعتماد مجلس الإدارة

١	حجرف فهيد السبيعي	
٢	حجرف هادي السبيعي	
٣	عبدالله حجرف السبيعي	
٤	راجح هاضل السبيعي	
٥	قشعان عايد السبيعي	